موضوع الطلب وعلي هذا ان الشي الواجب باعتبار وصفه بصفة الوجوب لا من قطع النظر عن وصفه مطلقا ولا باعتبار وصفه بصفة اخري من صفاته كالصحة والبطلان ففي هذا القيد اشارة الي الامور الذي قدمناها وقد مثل جماعة الواجب والصحيح والحرام متصادقة علي صلاة الظهر في المكان المغصوب مع استجماع شرايطها والمندوب والصحيح والحرام او الكره متصادقة في ركعتي الضحي في المكان المغصوب او الحمام مع استجماع شرايطها ولامنافاه بين الاثابة علي الفعل والمعاقبة عليه لانهما باعتبار تادي الواجب وشغل حق الغير بغير اذنه ولابين الاثابة علي الترك والعقاب عليه لانهما باعتباري ترك شغل حق الغير بغير اذنه وترك اداء الواجب وبهذا الحد حقيقة ذاتيه وحقيقة عرضية فهو بقيد الحيثية المذكورة صالح لكل منهما اصطلاحي ولاينافي التعريف بالذاتيات حتي يكون احترازا عما يتوهم ذلك من لا معرفة له بهذه المباحث ولا بامثالها لان حقيقة الواجب الذاتية اصطلاحا ثابتة الا للواجب باعتبار قيد الوجوب لا باعتبار غيره هذا القيد ولا مع قطع النظر عن القيد مطلقا وقال البيضاوي القيد لا يتغير بتقييد الا باعتبار ما اطلق عليه ولا قيد مع قيد خالفه يتغير بغير الاطلاق واذا اطلق علي اشيا يوخذ باعتبار ما اطلق عليه نعم ان اريد بالحيثية والذات هنا معروض الوجوب بدون

بدون عارضه استتمام الاحتراز ومعلوم انه لا يمكن حمل الوجوب بقيد دون وصف مع عدم الاحتراز والنظر كما تقيد به الواجب باعتبار اصل الوجوب لغة الثابت والساقط واصطلاحا شي من فعل او قول او غيرهما نحو ذلك بحسب صفات الفعل والفاعلين كما هو ظاهر ويثاب علي فعله تفضلا لا وجوبا كما هو المذهب الحق وان صح وصفه بالوجوب باعتبار الوعد وهذا في جميع ما ياتي ولا منافاه بين نصوص ان دخول الجنة بالاعمال ونصوص انها ليست بها فالمراد من الاول انه بها تفضلا والثاني انها ليست بها لذاتها وما اقتضاه اضافة الفعل هنا وفيما ياتي من تغاير الشي وفعله صحيح بحسب الذهن اذ بينهما فيه تغاير التاثير والاثر دون الخارج فان متعلق التكليف الاثر لوجوده خارجا دون التاثير لعدمه واستبعد بعضهم تعليق الثواب بالفعل مع ان المكلف به اثره وقال الا ان يمنع الاستبعاد او يلاحظ انهما واحد في الخارج او يجعل الاضافة بيانية ومع ذلك الواجب يثاب علي فعله فيما بينا ويعاقب علي تركه في الاخرة عدلا وليس المراد بمجرد حصول الثواب وشدة العقاب بل الوعد علي الجزا وللسيد ان يفعل ما اراد وان اثاب كل عاص وعاقب كل طايع لا يسال عما يفعل فان الواجب يثاب عليه

Copyright © King Saud University